

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة التدخين .
وعلى قرارنا رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن اجراءات فحص مكونات السجائر المستوردة .
وبناء على مقترحات مصلحة العمل وتوصيات اللجنة المختصة .

قرر

مادة اول

يستبدل بنص الفقرة "خاصا" من المادة الاولى من قرارنا رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه النص الآتي: "في حالة عدم صلاحية السجائر او التبغ الخام ومشتقاته وأوراقه ولوازم التدخين المستوردة : لعدم مطابقتها للشروط المبينة في قرارنا رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٥ يتم اغطار السجائر بذلك لاعادة تصديرها خلال شهرين على الاكثر من تاريخ اغطاره او اتلافها تحت اشراف بلدية الكويت وادارة حماية المستهلك بوزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة، ويعطي التاجر أشعارا بها بشت ذلك . وفي حالة اعادة التصدير حل التاجر ان يقدم للجهة المختصة بوزارة الصحة شهادة صادرة من الادارة العامة للجهارك تفيد انهاء عملية اعادة التصدير وحل تلك الجهة اغطار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حتى لا يتم اعادة التصدير لأي من دول المجلس المذكور" .

مادة ثلثة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٢/١٩٩٦ وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور / عبدالرحمن صالح الحميلان

صدر في: ١ ربيع الأول، ١٤١٦ هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ١٩٩٥ م

Next